

المحاضر الرسمية

## الجمعية العامة



الدورة الستون

الجلسة العامة ٩٧

الثلاثاء، ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد يان إلياسون . . . . . (السويد)

يتذكر الأعضاء أن الجمعية العامة اختتمت نظرها في البند ١٦١ من جدول الأعمال في جلستها العامة ٩١، التي عقدت في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

وبغية تمكين الجمعية العامة من النظر في الرسالتين المؤرختين ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦، الموجهتين من الأمين العام ورئيس مجلس الأمن إلى رئيس الجمعية العامة، الواردتين في الوثيقتين A/60/989 و A/60/992، على التوالي، من الضروري إعادة فتح باب النظر في البند ١٦١ من جدول الأعمال.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في إعادة فتح باب النظر في البند ١٦١ من جدول الأعمال. تقرر ذلك.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): لكي تتخذ الجمعية العامة إجراء سريعا بشأن الوثيقتين A/60/989 و A/60/992، هل لي أن أعتبر أيضا أن الجمعية توافق على الشروع فورا في النظر في البند ١٦١ من جدول الأعمال؟

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد سوي (ميانمار).

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

**البند ٧ من جدول الأعمال (تابع)**

**تنظيم الأعمال، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود: إعادة فتح باب النظر في البند ١٦١**

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): أستعري الآن انتباه الجمعية العامة إلى الوثيقتين A/60/989 و A/60/992، المعممتين في إطار البند ١٦١ من جدول الأعمال، والمعنونتين "تمديد فترة ولاية القضاة الدائمين في المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤".

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



تقرر ذلك.

البند ١٦١ من جدول الأعمال (تابع)

أو أكثر، لفترات لا يتجاوز إجماليها ثلاث سنوات كاملة“.

يبلغ الأمين العام الجمعية العامة بأن رئيس المحكمة الجنائية الدولية عين القاضية بوسا قاضية مخصصة للعمل في محاكمة نديندا باهيزي اعتبارا من ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، ثم في إطار محاكمة بوتاري اعتبارا من ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وأن محاكمة بوتاري من المتوقع أن تتواصل خلال عام ٢٠٠٧.

كما يبلغ الأمين العام الجمعية العامة بأن من المستحسن جدا بذل كل جهد ممكن حتى تظل المحكمة الدولية في أفضل وضع يمكنها من الوفاء بالمواعيد المستهدفة في استراتيجية الإنجاز التي تنتهجها. وفي هذا الصدد، فإن الإذن للقاضية بوسا بمواصلة النظر في قضية بوتاري حتى إتمامها سيساعد لا محالة في تحقيق ذلك الهدف.

وبعد ذلك، يبلغ الأمين العام الجمعية العامة بأنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٨٩/٥٧، في حالة وصول إجمالي مدة خدمة أي من القضاة المخصصين إلى ثلاث سنوات أو أكثر، فلن يستتبع هذا أي تغيير في استحقاقاته وامتيازاته، ولن يؤدي، على وجه الخصوص، إلى أية زيادة في استحقاقاته أو امتيازاته بخلاف القائم منها بالفعل، والذي سيزيد في هذه الحالة على نحو تناسلي بحكم تمديد مدة خدمته.

وبناء على ذلك، سيغدو الأمين العام ممتنا لو وافق مجلس الأمن، باعتباره الهيئة الأم للمحكمة الدولية، والجمعية العامة باعتبارها الهيئة التي تنتخب قضاها، على أن تواصل القاضية بوسا العمل في محاكمة بوتاري حتى إتمامها.

وفي الرسالة الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة، والواردة في الوثيقة A/60/992، يحيل رئيس مجلس الأمن نص قرار المجلس، ١٧٠٥ (٢٠٠٦)، المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦، الذي يقرر فيه المجلس، ضمن جملة أمور:

تمديد فترة ولاية القضاة الدائمين في المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

رسالة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦، موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة (A/60/989)

رسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦، موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى رئيس الجمعية العامة (A/60/992)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): يحيط الأمين العام في رسالته (A/60/989)، الجمعية علما بطلب رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الإذن للقاضية الأوغندية سولومي بالونغي بوسا، بأن تواصل النظر في محاكمة بوتاري، التي يُتوقع أن تتواصل خلال عام ٢٠٠٧. ويذكر الأمين العام الجمعية في رسالته بأن القاضية بوسا قد انتخبته الجمعية قاضية مخصصة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، لولاية مدتها أربع سنوات، أي حتى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ويذكر الأمين العام الجمعية أيضا بأن الفقرة ٢ من المادة ١٢ مكررا ثانيا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية تنص على ما يلي:

”يعين الأمين العام القضاة المخصصين، أثناء فترة ولايتهم، بناء على طلب رئيس المحكمة الدولية لرواندا، للعمل في الدوائر الابتدائية لمحاكمة واحدة

للمجتمع الدولي التهرب من مسؤولياته والتزاماته بأن يحضر جميع المتهمين بارتكاب أعمال الإبادة الجماعية للمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو المحاكم الرواندية. ونرحب بجميع التدابير اللازمة التي تستهدف كفالة محاكمة جميع المشتبه في ارتكابهم جرائم إبادة جماعية حتى بعد انتهاء ولاية المحكمة. فلا يجوز للمجتمع الدولي أن يسمح لمرتكبي الإبادة الجماعية سيئي السمعة، مثل فليسيان كابوغا وأوغستين نغيرا باتواري - بأن يظلوا هارين من العدالة. ولو حدث ذلك، فإنه قد يرسل إشارة خاطئة وفي الوقت ذاته يرسي سابقة سيئة بالنسبة لنا جميعا، من حيث التزامنا بمنع جرائم الإبادة الجماعية.

وفي ما يتعلق بإحالة القضايا إلى القضاء الرواندي، تعمل حكومة رواندا الآن مع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا من أجل تسوية كل المسائل المتعلقة بطريقة تسمح بإحالة هذه القضايا. وفي ذلك الصدد، تم الآن تعديل المدونة الجنائية لرواندا في البرلمان بغية إعادة النظر في قضية عقوبة الإعدام. ونرحب بالمؤشرات المبكرة إلى إحالة المحكمة لأول دفعة من القضايا فور تسوية تلك المسائل المتعلقة.

وبالنسبة إلى نقل الأشخاص الذين تمت إدانتهم، ترى حكومة رواندا أنه ينبغي لأولئك الأشخاص الذين أدانتهم المحكمة أن يسجنوا في رواندا، حيث ارتكبت الجرائم. وهذا مهم للغاية لا من أجل تحقيق العدالة فحسب، بل لأسباب المصالحة أيضا. ولقد تمت مناقشة هذه المسألة بين حكومة رواندا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ويتمثل الانشغال الرئيسي للمحكمة بانعدام السجون التي تلي المعايير الدولية. وجرت تسوية تلك المسألة؛ فلقد كشفت المحكمة قبل عامين على سجن تم بناؤه مع أخذ هذا الهدف بالحسبان ووجدته مطابقا للمعايير الدولية.

”إنه بغض النظر عن أحكام المادة ١٢ مكررا ثانيا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ورغم أن فترة الولاية التي انتخبت القاضية سولومي بالونغي للعمل أثناءها ضمن القضاة المخصصين للمحكمة سوف تنتهي وفقا للمادة ١٢ مكررا ثانيا من النظام الأساسي للمحكمة، في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، يؤذن لها، اعتبارا من ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، بالاستمرار في أداء مهامها بصفتها قاضية في قضية بوتاري إلى حين الانتهاء من القضية“.

وإذا لم يكن هناك أي اعتراض، أقترح أن تقرر الجمعية العامة المصادقة على توصية الأمين العام هذه التي أقرها مجلس الأمن في قراره ١٧٠٥ (٢٠٠٦)، المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

تقرر ذلك.

**السيد نسينجي مانا (رواندا) (تكلم بالفرنسية):**

ترحب حكومة رواندا بالقرار الذي اتخذته مجلس الأمن والجمعية العامة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بتمديد فترة ولاية ١١ من القضاة الدائمين، وبالمقرر المتخذ اليوم بتمديد فترة ولاية أحد القضاة المخصصين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وحكومة رواندا تسلم بأن هذين المقررين سيسمحان للمحكمة بمواصلة عملها فيما يتعلق بالقضايا المعروضة عليها حاليا، مما يمكنها من تنفيذ استراتيجية الإنجاز. ونحن ندعو المحكمة إلى مواصلة العمل واضحة استراتيجية الإنجاز نصب عينيه.

ومرتكبو أعمال الإبادة الجماعية الذين ما زالوا مطلقي السراح، لا يجوز أن يظلوا هارين من العدالة، حتى بعد أن ينتهي عمل المحكمة في عام ٢٠٠٨. واستراتيجية الإنجاز التي تنتهجها المحكمة لا ينبغي اعتبارها مخرجا يتيح

وتشكر حكومة رواندا المحكمة على حسن تعاونها.  
ونحن مستعدون لمواصلة العمل معها من أجل تسوية المسائل  
المعلقة لكي تتكفل استراتيجية الاكتمال بالنجاح.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): هل لي أن اعتبر  
أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٦١ من  
جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٢٠.